

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46077 - إن الرجل ليحمل أو المرأة بطاعة □ ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار .  
( د ت - عن أبي هريرة )